

مرسوم رقم ١٤٩٨

نقل سفيرة في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين
من الادارة المركزية وتعيينها سفيرة فوق العادة
مطلقة الصلاحية لدى الجمهورية الايطالية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨
وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨
والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤
تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة
الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك الخارجي)

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع
الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء
المعيشة للموظفين والمتقاعدين والأجراء في الإدارات
العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات
والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل
رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في
وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥
المتعلق بترقية موظفين في السلك الخارجي في ملاك
وزارة الخارجية والمغتربين من الفئة الثانية (مستشار أو
قتصل عام) الى الفئة الأولى (سفير)، ومن بينهم الأنسة
كالا جزار.

بناء على المرسوم رقم ٨٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤
(مناقلات في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية
والمغتربين من الخارج الى الادارة المركزية) ومن
بينهم السفيرة ميرا مسعود ضاهر من سفارة لبنان لدى
الجمهورية الايطالية الى الادارة المركزية.

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٩ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥
المتضمن نقل مستشارين من مركز عملهم في الخارج

الى الادارة المركزية ومن ضمنهم الأنسة كارلا جزار.

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم

٧٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٦

تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: نقلت السفارة كارلا البير جزار،

(رقمها الضريبي ١٣٢٨٤٤٩) من مركز عملها في

الادارة المركزية، وعينت سفيرة فوق العادة مطلقة

الصلاحية لدى الجمهورية الايطالية (مركز شاغر)،

على ان تتقاضى السفارة جزار الراتب المقابل لدرجتها

في الجدول رقم ١٤ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ

٢٠١٧/٨/٢١ المخصص لسلاسل رواتب موظفي

السلك الخارجي في الفئة الأولى، مع احتفاظها بحقها في

القدم المؤهل للتدرج.

المادة الثانية: يحدد وزير الخارجية والمغتربين

بقرار لاحق موعد تنفيذ هذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وينبغي حيث

تدعو الحاجة.

بعبدا في ٨ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر